الفصل الثاني

من يرى أن خبر الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم مطلقاً والرد عليهم

وفيه :

- تمهيد
- الرد على شبه القائلين بالظن في خبر الآحاد .
- تأثر بعض علماء الحديث بالقول بأن خبر الآحاد يفيد الظن والرد عليهم .

تمهيد :

حين اعتمد أصحاب علم الكلام المنهج العقلي في تقرير مسائل العقيدة والذي يتعارض مع ما قرره الشارع ، حينئذ لم تعجزهم الحيلة في ردهم النصوص الثابتة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة . فقالت ((الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة : الأخبار قسمان : متواتر وآحاد ، فالمتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين !! ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات ! . قالوا والآحاد لا تفيد العلم ، ولا يحتج بها من جهة طريقها ولا من جهة متنها ! فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية ... ومن العجب أن قدموها على نصوص الوحي ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص ، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية . ولو حكموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح الموافق للفطرة السليمة والنصوص النبوية . ولو حكموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح الموافق للفطرة السليمة)) [1].

وقد كان لهم ما أرادوا فقد سلطوا طاغوت التأويل والمجاز وقولهم إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل ، على كتاب الله والمتواتر في قولهم – من سنة المصطفى ﷺ ، أما الآحاد فقد رموه بفرية إفادته الظنّ ولا قبول له حينئذ عندهم في إثبات العلم وهذا تحكم من جانبهم أملاه عليهم تقديس منطقهم والتسليم لمقدماتهم وتخرصهم وظنونهم.

قال ابن القيم رحمه الله : ((والحال في هؤلاء المبتدعة الذين فضلوا طريقة الخلف على طريقة السلف حيث ظنوا أنّ طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي حققها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨ ط الثانية ، ص ٣٥٤ .

والحديث من غير فقه ولا فهم لمراد الله ورسوله منها واعتقدوا أنهم بمنزلة الأميين الذي قال الله فيهم ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ [1] . وأن طريقة المتأخرين هي استخراج معاني النصوص، وصرفها عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات ومستكرهات التأويلات . فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وراء ظهورهم . فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم . وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف .. فصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والجهل بالسمع ، فإن النفي والتعطيل إنما اعتمدوا فيه على شبهات فاسدة ظنوها معقولات ، وحرفوا لها النصوص السمعية عن مواضعها ، فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين كانت النتيجة استجهال السابقين الذي هم أعلم الأمة بالله وصفاته ، واعتقادهم أنهم كانوا أميين بمنزلة الصالحين البله الذين لم يتبحروا في حقائق العلم بالله ، وأن الخلف هم العلماء الذين أحرزوا قصبات السبق)) [2] بل إنها قصبات السبق في البدعة والضلال حيث ((أقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به ، أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم مثل قول بعض رؤسائهم .

نهاية إقــدام العقــول عـــقال وأكــثر سعى العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشه من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبــال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ويقول الآخر منهم : أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب الكلام .

ثم إذا حقق عليهم الأمر لم يوجد عندهم من حقيقة العلم وخالص المعرفة به خبر ولا وقعوا من ذلك على عين ولا أثر)) [3] .

وقال ابن حزم : ((قال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكية وجميع

---

(١) سورة البقرة : ٧٨ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٧ ، ٨ .

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى لان تيمية ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ج١ ، ص ٤٢٨ .

المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه ، واتفقوا كلهم في هذا . وقال سائر من ذكرنا أنه يوجب العمل – وحيث إن الأحناف ما تريدية العقيدة والشافعيين والمالكيين أشاعرة العقيدة في الغالب فإنهم جميعاً من أصحاب أهل الكلام الذين قالوا بذلك وإن انتسبوا لأصحاب المذاهب. – ثم أورد ابن حزم القائلين بأن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسـول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً ثم قال – وبهذا نقول))[1] .

وكان عبد القاهر البغدادي المتكلم ت (٤٢٩هـ) من أوائل من قرر أقوال أصحابه فقال: ((فإن تواتر النقل في شيء وطريق العلم به الاستدلال والنظر وطريق النقل فيه شبهة ، فإن التواتر لا يوجب علماً " ثم قال : " أما السنة المتواترة فإنها خاصة بمعرفة أعداد الصلوات المفروضة وأعداد ركعاتها.. أما أخبار الآحاد فإنها توجب العمل دون العلم)).

وقد نقل اعتقاد أصحابه في الاستدلال على الله وصفاته وتوحيده بالعقل فقال: ((قال أصحابنا إن العقول تدل على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته الأزلية وعلى جواز إرساله الرسل إلى عباده وعلى جواز تكليفه عباده ما شاء وفيها دلالة على حجة جواز كل ما يصح حدوثه وعلى استحالة كل ما يستحيل كونه ؟ ثم قال : وكل قول لا يصح معه الاستدلال على حدوث الأجسام وعلى حدوث الجواهر فهو فاسد)) .

ثم خصص البغدادي المعلوم بالشرع فقال: ((أما المعلوم بالشرع فكالعلم بالحلال والحرام والواجب والمسنون والمكروه وسائر أحكام الفقه)) [2] .

وبهذا يقرر البغدادي في أوائل القرن الخامس عقيدة أصحابه في الاستدلال على الله بالعقل ، أما السمع فقد حُدِّد دوره في العلم بالحلال والحرام والواجب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الظاهري ، تحقيق محمود عثمان ، دار الحـديث القـاهرة ١٤١٩هـ ، ج١ ، ص ١٦٣ .

(٢) أصول الدين للبغدادي مطبعة مدرسة الإلهيات التركية ، اسـتنابول ١٣٤٦هـ ، ص ٣ ، ١٤ ،٢٢، ٢٤، ٢٠٢ .

والمسنون .. فيتضح مما سبق أنه :

١ – إذا جاء التواتر بشيء يعلم عندهم بالنظر والاستدلال وتعارض مع استدلالهم فإنه لا يؤخذ بالتواتر لأنه لا يوجب عندهم علماً.

٢ – لا شك أن ذلك التواتر قد اعترته الشبهة عندهم وهم لا يأخذون إلا باليقين في العلم الناتج عن الاستدلال بالعقل عندهم ، فهو ظنّي في نظرهم لأنه تعارض مع مسلّماتهم ومقدماتهم المنطقية .

٣ – إن اعتمادهم على دليل الحدوث لإثبات وجود الله قد أدى بهم إلى الطعن في النصوص بالظنّية والشبهة إذا تعارضت مع استدلالهم ودليلهم في معرفة ربهم ومولاهم .

؛ كيف وقد عدَّوا نزول الله اللائق بجلاله حدوثاً ، ومجيئه يوم القيامة عرضاً، وإثبات يدٍ ووجهٍ وساقٍ وعين أبعاضاً، بل إنهم عدوا ضحكه وغضبه وعجبه آفاتاً . وبذلك صرفوا النصوص عن مرادها ، حيث قالوا إن المتواتر لا يوجب العلم إذا تطرقت إليه الشبهة عندهم ! وقالوا إن الآحاد يوجب العمل دون العلم ، وهذه الأقوال وغيرها منتشرة مقررة في كتبهم وأصولهم .

قال الشاطبي رحمه الله داحضاً فساد هذا الرأي : ((وليس الأمر كما زعموا ، فالعقل غير مستقل البتة ، ولا ينبني على غير أصل ، وإنما يبنى على أصل متقدم مسلمّ على الإطلاق .. فعلى الجملة : العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي فالابتداع مضاد لهذا الأصل)) [١] .

أما فخر الدين الرازي المتوفى سنة٦٠٦هـ صاحب القانون الكلي حين يتعارض النص مع استدلال العقل عندهم ، فقد انتهى في قانونه • إلى قوله : ((ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه

---

(١) الاعتصام للشاطبي ، تحقيق سليم الهلالي . دار ابن عفان ، الخبر ١٤١٢هـ . ص ٦٣ .

• سيأتي بيان هذا القانون عند الرازي ص (٧٠) .

الدلائل النقلية إما أن يقال أنها غير صحيحة أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظاهرها : ثم إن جوّزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل وأن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات)) [1] .

ثم قال في أساس تقديسه : ((" الفصل الحادي والثلاثون في كلام كلي في أخبار الآحاد فنقول : ((أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله فغير جائز يدل عليه وجوه:

الأول : إن أخبار الآحاد مظنونة فلم يجز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته وأنما قلنا أنها مظنونة وذلك لأنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين .. وإذا لم يكونوا معصومين كان الخطأ عليهم جائزاً والكذب عليهم جائزاً فحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مظنوناً . فتُرك العمل بهذه العمومات في فروع الشريعة لأن المطلوب فيها هو الظنّ .

الثاني : إن أجلّ طبقات الرواة قدراً وأعلاهم منصباً الصحابة رضي الله عنهم ثم أنا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين والدليل عليه أن هؤلاء المحدثين رووا عنهم أن كل واحد منهم طعن في الآخر ونسبه إلى ما لا ينبغي .. إلا أنا قلنا أن الله تعالى أثنى على الصحابة رضي الله عنهم في القرآن على سبيل العموم وذلك يفيد ظن الصدق فلهذا الترجيح قبلنا روايتهم في فروع الشريعة أما الكلام في ذات الله وصفاته فكيف يمكن بناؤه على هذه الرواية الضعيفة !؟ .

الثالث : وهو أنه اشتهر فيما بين الأمة أن جماعة من الملاحدة وضعوا أخباراً منكرة واحتالوا في ترويجها على المحدثين ، والمحدثون لسلامة قلوبهم ما

---

(١) كتاب أساس التقديس لفخر الدين الرازي ، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨هـ ، ص ٢١٠.

عرفوها بل قبلوها وأي منكر فوق وصف الله تعالى بما يقدح في الإلهية ويبطل الربوبية فوجب القطع في أمثال هذه الأخبار بأنها موضوعة .

الرابع : إن هؤلاء المحدثين يجرحون الروايات بأقل العلل فإن كان مائلا إلي حب علي فهو رافضياً فلا تقبل روايته ، وإن كان قدرياً قائلاً بالقدر فلا تقبل روايته .أفما كان منهم عاقل يقول إنه وصف الله تعالى بما يبطل إلهيته وربوبيته ؟ إن هذا من العجائب ! – يقصد صفات العلو والاستواء واليد والوجه ..

الخامس: إن الرواة الذين سمعوا هذه الأخبار من الرسول ﷺ ما كتبوها عن لفظ الرسول بل سمعوا شيئاً في مجلس ثم أنهم رووا تلك الأشياء بعد عشرين سنة أو أكثر فلا يمكنه رواية تلك الألفاظ بأعينها وهذا كالمعلوم بالضرورة.. – ثم قال – واعلم أن هذا الباب كثير الكلام وأن القدر الذي أوردناه كافٍ في بيان أنه لا يجوز التمسك في أصل الدين بأخبار الآحاد))[1].

ورحم الله الرازي الذي أجهز على قانونه وتنظيراته بنفسه قبل أن يموت قائلاً : ((لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية . فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الإثبات﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [2] ، ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾[3] وأقرأ في النفي ((﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [4] . ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾ [5] ثم قال : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي)) [6] .

ومن العجيب أن أصحابه لا يعتمدون قوله في عودته . بل إنهم يعتمدون أقواله في مؤلفاته ، وإنما الأعمال بالنيات والعبرة بالخواتيم ، وأما تراثه في الكلام

---

(١) كتاب أساس التقديس للرازي ، ص ٢٠٤ إلى ٢١٠.
(٢) سورة طه آية : ٥ .
(٣) سورة فاطر : ١٠ .
(٤) سورة الشورى : ١١ .
(٥) سورة طه : ١١٠ .
(٦) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ص ١٧٠ .

والمنطق وغيرهما فسيبقى معتداً به عند أصحابه ما بقوا وبقيت فرقهم الكلامية ، ونزاعهم مع النصوص والآثار الشرعية .

ويقول صاحب المواقف في علم الكلام الإيجي (٧٥٦هـ) : ((إنما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع ونبوة محمد ؛ فهذا لا يثبت إلا بالعقل إذ لوثبت بالنقل لزم الدور.. والدلائل النقلية لا تفيد اليقين إلا إذا عدم المعارض العقلي ، إذ لو وجد لقدم على الدليل النقلي قطعاً ، إذ لا يمكن العمل بهما ولا بنقيضهما ، وتقديم النقل على العقل إبطال للأصل بالفرع وفيه إبطال الفرع ، وإذا أدى إثبات الشيء إلى إبطاله كان مناقضاً لنفسه فكان باطلاً ، لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني إذ الغاية عدم الوجدان وهذا لا يفيد القطع الجازم بعدم الوجود فقد تحقق أن دلالتها تتوقف على أمور ظنية فتكون ظنية لأن الفرع لا يزيد على الأصل في القوة .. – ثم يقول – والحق أنها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات نعم في إفادتها اليقين في العقليات نظر ؛ لأنه مبنى على أنه هل يحصل بمجردها الجزم بعدم المعارض العقلي ؟ وهل للقرينة مدخل في ذلك . وهما ما لا يمكن الجزم بأحد طرفيه)) [1] .

وبهذا يتفق صاحبا المواقف وأساس التقديس في القول بتقديم العقل على النقل في إفادة اليقين وقد بين الرازي في قانونه الكلّي " أن البراهين العقلية إذا صارت معارضة بالظواهر النقلية .. فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة : –

١ – أما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال.

٢ – وأما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال .

٣ – وأما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل ، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات

---

(١) المواقف في علم الكلام لعبد الرحمن الإيجي . مكتبة المتنبي، القاهرة ، ص ٣٩ ، ٤٠.

الصانع وصفاته وكيفية دلائل المعجزة على صدق الرسول ﷺ .

٤ – ولو جوّزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهماً غير مقبول القول فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في النقل والعقل معاً وأنه باطل .

ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال أنها غير صحيحة أو يقال أنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظاهرها ..)) [١] .

فالنقل لا يفيد اليقين ، والعقل مقدم على النقل وأحاديث الآحاد سبيلها الظنّ وهذا نتيجة ((الشبه التي خدع بها الفلاسفة المعتزلة ثم خدع بها المعتزلة متكلمة الأشاعرة ثم انتشرت بعد ذلك في كتب الأصول بدع كثيرة مبنية على هذه الشبة منها :

١ – تضعيف الأدلة النقلية ووصفها بالظنّية بحيث لا يستدل بها على سبيل التأكيد.

٢ – أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظنّ .

٣ – تقديم حكم العقل على النص .

٤ – القول بأن الفقه من باب الظنّيات كما فعل الرازي ..)) [٢] .

والحاصل أن قولهم إن العقل مقدم على النقل غير صحيح ((ولهذا كان من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه يجب على الخلق الإيمان بالرسول إيماناً مطلقاً جازماً عاماً : بتصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته في كل ما أوجب وأمر ، وأن كل ما عارض ذلك فهو باطل ، وأنّ من قال يجب تصديق ما أدركته بعقلي وردّ ما جاء به الرسول لرأيي وعقلي ، وتقديم عقلي على ما أخبر به الرسول مع

---

(١) كتاب أساس التقديس للرزاي ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د . عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

تصديقي بأن الرسول صادق فيما أخبر به فهو متناقض فاسد العقلِ ...)) [1].

و((إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع ، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل)) [2] .

وإتماماً لأقوال من يرى أن خبر الآحاد يفيد الظن أنقل ما أورده الشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة حيث قال: ((وأما دعوى علم اليقين – يريد في أحاديث الآحاد – فباطلة بلا شبهة لأن العيان يرده ؛ وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله .. ثم قال – وخبر الواحد لمّا لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل . – ثم قال –

وقال الغزالي : خبر الواحد لا يفيد العلم وهو – أي عدم إفادته العلم – معلوم بالضرورة . وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علماً ، ولذا قال بعضهم: خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن .

وقال الأسنوي : وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن .. وقال : إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين .

– ثم يقول الشيخ – وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، ونجد المحققين من العلماء

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٢) نفس المصدر ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه [1] .

وقال الشيخ : ((إذا روى الخبر واحد ، أو عدد يسير ولو في بعض طبقاته، فإنه لا يكون متواتراً مقطوعاً بنسبته إلى رسول الله ﷺ ، وإنما يكون أحادياً في اتصاله بالرسول شبهة ، فلا يفيد اليقين.

إلى هذا ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد جاء في الرواية الأخرى خلاف ذلك)) [2].

وقد غلط هؤلاء فالأئمة الأربعة لم يفرقوا بين الأخبار وإنما غايتهم ومطلبهم الصحيح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له .. فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين.

أما سلف الأمة فلم يكن بينهم نزاع ، فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة ، والمسألة منقولة في كتب الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنبلية .. وإنما نازع في ذلك طائفة كالباقلاني ومن تبعه .. وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره .. وجميع أهل الحديث على ما ذكر الشيخ أبو عمرو [3] ، والحجة على قول الجمهور)) [4]

---

(١) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت دار الشروق القاهرة ، الطبعة ١٧ ، سنة ١٤١٦هـ ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٣) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح توفي سنة ٦٤٣هـ صاحب كتاب علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار وأصبح العمدة لمن جاء بعده، سلفي الجملة صحيح النحلة . إمام ورع . سير أعلام النبلاء ج ٢٢٣ ، ص ١٤٠ .

(٤) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

الردّ على شبه القائلين بالظن في خبر الآحاد

اعتمد أهل الظن والشك في أخبار الآحاد شبهاً عقلية قطعية في نظرهم وذلك على عدم قبول خبر الآحاد وأنه لا يفيد العلم ، ولم يوردوا نصاً من السمع يفيد أن خبر الواحد الثقة لا يفيد العلم . ومن هنا سنورد شبههم مع الرد عليها بإذن الله :

أولاً : قالوا إن أخبار الآحاد مظنونة لأن رواتها ليسوا معصومين فجاز الخطأ عليهم والكذب فلا يكون صدقهم معلوماً بل مظنوناً.

فالجواب عليه : بأنه((لو جاز أن يكون ما نقله الثقات اللذين افترض الله علينا قبول نقلهم والعمل به ، والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه الصلاة والسلام ، يمكن في شيء منه التحويل والتبديل ، لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لهما تبديل ولا تحويل كذباً ، ولكانت كلماته كذباً ، وهذا ما لا يجيزه مسلم أصلاً ، فصح يقيناً لا شك فيه أن كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ ، وسنها رسوله عليه الصلاة والسلام لأمته ، فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً ، وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق .

فإن قالوا : فإنه يلزمكم أن تقولوا إن نقلة الأخبار الشرعية التي قالها رسول الله ﷺ معصومون في نقلها ، وإن كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه . قلنا لهم : نعم هكذا نقول ، وبهذا نقطع ونبت وكل عدل روى خبراً قاله رسول الله ﷺ في الدين أو فعله عليه الصلاة والسلام ، فذلك الراوي معصوم من تعمد الكذب مقطوع بذلك عند الله تعالى .. فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد إلى يوم القيامة . كما كانت قائمة عن الصحابة رضوان الله عليهم سواء بسواء . ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجة علينا في الدين غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم باطل كذب ؟)) [1] .

بل إن رسول الله ﷺ قد أغلظ القول لمن تعمدّ الكذب وأصبح ذلك مشهوراً

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ج١ ، ص ١٧١ -١٧٢ - ١٧٤ .

معلوماً للأمة فكيف بحملة حديثه ﷺ وهم علماء الأمة وورثة العلم والأنبياء ((وليس ببدع أن يجعل الله في خلقه من يقرب القول بعصمته من تعمد الكذب ، ومن السهو الكثير في التحمل والأداء لواجبات الدين ، كي تقوم حجة الله على خلقه ، ويحصل الأمن من التعبد لله بخطأ .

فرواة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول ، يلزم من تخطئتهم عدم قيام حجة الله على من لم يشاهد الرسول ، وذلك مما ينافي حكمة الله)) (١) .

ومن المعلوم أن تلك الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول كانت لها ضوابط وشروط عند المحدثين مما يستحيل معها اختراقها بالضعيف والموضوع وغيرهما ، وذلك لأن الله تولى حفظ هذا الدين وهيأ الله سبحانه علماء أكفاء على مر العصور لإبطال انتحال المنتحلين وتحريف الغالين ، وكان منهم رجال الحديث الذين ذبوا عن سنة رسول الله ﷺ ما ليس منها ومن ذلك حدّ الحديث الصحيح وهو ((ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أول السند إلى منتهاه)) (٢) .

ثانياً : قالوا إن الصحابة رضي الله عنهم قد طعن بعضهم في الآخر فلا تفيد روايتهم اليقين ولأن الله قد عدلهم فتقبل روايتهم في فروع الشريعة:

فيجاب عليهم بما يلي :

١ – أثبت هؤلاء عدالة الصحابة وأن الله قد عدلهم – كما قال به الرازي – وإذا كان الله قد عدلهم فليس لبشر مهما كان انتقاصهم وإلا كان معارضاً لربه وأما ما حصل فيما بينهم فإنها طبيعة بشرية ثبت بالاستقراء في مجمل أحوالهم رضي الله عنهم توبتهم وتحللهم من بعضهم .

٢ – إن قولهم بقبول روايتهم في فروع الشريعة وردّها في أصول الشريعة والدين

---

(١) أخبار الآحاد للشيخ عبد الله الجبرين ، ص ١١٠ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ، ص ٦٣ .

تحكم منهم لم يقم عليه دليل ، بل إن هذا هو القول على الله بلا علم . ونحن مطالبون في ديننا بالعمل بالدليل الصحيح فكيف وقد قال الرازي : ((أما الكلام في ذات الله وصفاته فكيف يمكن بناؤه على هذه الرواية الضعيفة)) [1]. يقصد رواية الصحابي عن الرسول ﷺ ، فكيف تقبل في أمور الشريعة مع ضعفها ؟! لعله التخبط!.

٣ – إنه عمم قوله في الصحابة رضي الله عنهم فلو وجد منهم جدلاً من استحق القول بتضعيفه في نظره هو فلماذا يحكم بضعف روايتهم جميعاً ؟! .

٤ – ((لو فرضنا أنك أيها الظنيّ سمعت أبا بكر الصديق أو عمر أو عثمان أو علياً أو أي واحد من الصحابة يروي لك حديثاً عن النبي ﷺ في جواز رؤية الله في الدار الآخرة ، وإثبات القدر ، وسؤال القبر ، والوقوف في المحشر ، وأحوال الجنة ونعيمها .. وهو في قمة الأمانة والصدق والضبط والحفظ والعدالة ، أكنت تشك في خبره عن النبي ﷺ ؟ .. فالراوي صحابي وقد سبق وصفه ، والمروي حديث الرسول ﷺ وقد ثبت وصح عنه يقينا، وصدق الراوي وعدالته ثبتا بالتواتر ، فأستحال كذبه على الرسول ، فبقي أن الخلل في المتلقي ، لأن جهاز الاستقبال عنده فيه عطب يجب إصلاحه ، إذ هذا منه مخالفة لما عليه العقلاء . أما الحديث فهو مفيد للعمل يقيناً ، وإذا لم يستفد منه فقد استفاد غيره)) [2] .

٥ – إنهم يشاركون الشيعة في قولهم بالطعن في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وأنها لا تقبل روايتهم عندهم . أما حكم الشيعة على الصحابة فهو معلوم عند عموم الأمة وهذا ما لا يقول به هؤلاء المتكلمون ، بل إن عامة الأمة يجلون أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أساس التقديس ، ص ٢٠٧ .

(٢) خبر الواحد في التشريع الإسلامي لأبي عبد الرحمن القاضي برهون ، أضواء السلف ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ، ج٢ ، ص ٣٥٥، ٣٥٦ .

ثالثاً : قالوا إن الوضّاعين قد روجوا أحاديث موضوعة وأن المحدثين لسلامة قلوبهم ما عرفوها بل قبلوها .

ويجاب عليهم بما قاله أبو المظفر السمعاني[1] ونقله ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة :

قال أبو المظفر :)) فإن قالوا : قد كثرت الآثار في أيدي الناس ، واختلطت عليهم قلنا : ما اختلطت إلا على الجاهلين بها . فأما العلماء بها فإنهم لينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير ، فيميزون زيوفها، ويأخذون خيارها ، ولئن دخل في أغمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث ، فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث وورثة العلماء ، حتى أنهم عدوا أغاليط من غلط في الأسانيد والمتون ، بل تراهم يعدون على كل واحد منهم : كم في حديث غلط ، وفي كل حرف حرّف ، وما ذا صحف ، فإذا لم تروج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس ، حتى خفيت على أهلها ، وهو قول بعض الملاحدة ، ولا يقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب ، يريد أن يهجّن بهذه الدعوة الكاذبة صحاح أحاديث النبي ﷺ وآثاره الصادقة)) [2] .

رابعاً : قالوا إن المحدثين يجرحون الأحاديث بأقل العلل ، فلا تقبل رواية من اتهم بالرفض أو القدر :

والجواب : إن هذا مخالف لما أجمعت عليه الأمة في عدم قبول الحديث إلا بالضوابط المعلومة لعلمائها منذ القرن الأول فهذا الإمام الشافعي رحمه الله في القرن الثاني واضعاً ضوابط القبول خبر الخاصة وهو خبر الآحاد فيقول : ((ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها : أن يكون من حدّث به ثقة في دينه ،

---

(١) الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي ، تفقه على يد والده وغيره وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة ثم حج فظهر له ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي ولما عاد إلى مرو لقي أذى عظيماً وصنف في الرد على المخالفين وله تفسير حسن توفي ٤٨٩هـ . شذرات الذهب ج ٣ ، ص ٣٩٣ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، و أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام . وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً أن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه .. ويكون هذا من فوقه ممن حدث عنه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، وثبت على من حدّث عنه)) [1] .

خامساً: قالوا إن الرواة الذين سمعوا الأخبار من رسول الله ﷺ ما كتبوها عن لفظ الرسول بل سمعوها ثم رووها بعد عشرين سنة أو أكثر فلا يمكن رواية تلك الألفاظ بعينها :

ويجاب عليهم : بأن ((حجية السنة ليست مقصورة على الكتابة حتى يقال : لو كانت حجية السنة مقصودة للنبي لأمر بكتابتها ، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة : منها التواتر، ومنها نقل العدول الثقات، ومنها الكتابة ، والقرآن نفسه لم يكن جمعه في عهد أبي بكر بناء على الرقاع المكتوبة فحسب ، بل لم يكتفوا بالكتابة حتى تواتر حفظ الصحابة لكل آية منه ، وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطاً من الكتابة ، خصوصاً من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحافظة ، وأتوا من ذلك العجائب ، فقد كان الرجل منهم يحفظ القصيدة كلها من مرة واحدة ..

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر رأي بعض الصحابة والتابعين في كراهية كتابة العلم : ((من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنما ذهب في ذلك مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك .. وقال النبي ﷺ ((نحن أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب)) [2] وهذا مشهور أن العرب قد خصت بقوة

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ج ٧، ص ١٩٢.

؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا نكتب ولا نحسب)) ج ٤ ، ص ١٢٦ .

الحفظ ..

أما القول بأن السنة قد تأخر تدوينها فزالت الثقة بضبطها وأصبحت مجالاً للظن ، والظن لا يجوز في دين الله . فهذا قول من لم يقف على جهود العلماء في مكافحة التحريف والوضع ، وإذا كانت السنة قد نقلت بالضبط والحفظ غالباً والكتابة أحياناً ، من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول حيث دون الزهري السنة بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فكانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع فلا يصح أن يتطرق إليها الشك، أما ما دُسَّ على السنة من كذب فقد تصدى له العلماء وبينوه بما لا يترك مجالاً للشك ، حتى إن النفس لتطمئن إلى السنة إلى حد يكاد يصل إلى درجة اليقين .. ؟ (١)

قال الشيخ أبو شهبة رحمه الله : ((إن السنة لم يطل العهد بعدم تدوينها ، وأن التدوين بدأ في عهد النبي ﷺ ، وأنه قوي وغلظ عوده في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين ، وأنه أخذ صفة العموم في أواخر عصر التابعين ، ولم يزل يقوى ويشتد حتى بلغ عنفوانه واستوى على سوقه في القرن الثالث الهجري خاتمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، خيرية الإيمان والعلم والعمل ، والهدى والفلاح والاستقامة الجادة . وقد وضع المحدثون شروطاً للرواية المقبولة بحيث تكفل هذه الشروط الضمانات الكافية لصدق الرواة وسلامتهم من الكذب والخطأ والغفلة في النقل وإليك هذه الشروط :

١ – الإسلام .

٢ – التكليف .

٣ – العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

٤ – الضبط وهو قسمان : ضبط صدر وضبط كتاب ، فالأول : أن يحفظ ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره والتحديث به متى شاء من حين سماعه

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، د . مصطفى السباعي ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

إلى حين أدائه . والثاني : هو محافظته على كتابه الذي كتب فيه الأحاديث وصيانته عن أن يتطرق إليه تغيير ما منذ سماعه فيه وتصحيحه إلى حين الأداء منه .

فإذا اجتمع في الراوي هذه الشروط كان أهلاً لقبول روايته .. وهذه الحقيقة قد تبدو لبعض من لم يدرس كتب الرجال والنقد عند المحدثين فيها شيء من المغالاة ولكن الحق ما ذكرت ومن أبعد النجعة في كتب القوم عرف ، ومن عرف اعترف ، والأئمة الذين جمعوا الأحاديث في كتبهم المشهورة كان الاعتماد عندهم فيها على الرواية ، والتلقي شفاهاً من الرواة العدول الضابطين ، وإنما كانت الكتابة زيادة في الوثوق والضبط)) (١) .

سادساً : قالوا : إن الشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين. وهم يقصدون بذلك خبر الآحاد.

ويجاب عليهم بما ذكره ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة حيث قال : ((إن من أبطل الباطل إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك ، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه .

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً ، وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها .. وادعوا الاجماع على هذه التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه .

فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل

---

(١) دفاع عن السنة للدكتور الشيخ محمد أبو شهبة ، دار الجيل ، بيروت ١٤١١هـ ، ص ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ .

الجوارح وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة عملية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه وذلك عمل بل هو أصل العمل ، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ؛ وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه ؛ غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه ..

وقد ناظر الشافعي بعض أهل زمانه في ذلك ؛ فأبطل الشافعي قوله وأقام عليه الحجة ، وعقد في الرسالة باباً أطال فيه الكلام في تثبيت خبر الواحد ولزوم الحجة به ، وخروج من رده عن طاعة الله ورسوله ، ولم يفرق هو ولا أحد من أهل الحديث البتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات ، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ، ولا من تابعيهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام)) [1] .

وتنزلاً مع المخالف فإنه : ((قد صح عندكم أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا ، وقال عليه الصلاة والسلام كذا، وفعل عليه الصلاة والسلام كذا ، وحرم القول في دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالي بأن نقول عليه ما لا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه ، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً .. فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معاً ... وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ، ولا يوجب العلم ، قائلاً بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم ، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ .

أن نحكم به في الدين وهذا عظيم جداً)) [1] .

ومما تقدم يتضح أن تقسيم متطلبات الدين الإسلامي إلى أصول وفروع لا يستند إلى دليل ، ولم يقل به أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعلم عن القرون المفضلة قولهم هذا ، وإنما كان نتيجة انتشار علم الكلام القائم على إثبات وجود الله بمقدمات ظنّوها الحق فألزمتهم هذا التصنيف والقول بالأصول والفروع والمتواتر والآحاد وأن الإيمان هو التصديق، وقولهم إن الآحاد يفيد الظن ويُقبل في الأحكام هذا تحكم منهم بدون دليل أيضاً فالأحكام يقتضي دليلها العلم قبل العمل لأنها مشتملة لأحكام الدنيا والآخرة .

وهذا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قد ترجم في صحيحه فقال : ((باب العلم قبل القول والعمل ، لقوله تعـــالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [2] فبدأ بالعلم . وأن العلماء ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة .. قال – الشارح : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل)) [3] . أما الظنّ فليس له نصيب في رسالة محمد ﷺ المشتملة على كتاب الله المبين وسنة خاتم النبيين الصحيحة وإجماع السلف الصالحين واجتهاد ورثة الأنبياء فيما استجد من المعاملات وإعطائها حكماً له أصلاً سابقاً في دين الإسلام .

سابعاً : قال الرازي : ((إن الدلائل اللفظية لا تكون قطعية لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل وجوه الصرف والنحو وعلى عدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والإضمار وعدم المعارض النقلي والعقلي وكل واحد من هذه المقدمات مظنونة والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنوناً فثبت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ص ١٦٩ .

(٢) سورة محمد : ١٩ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ج ١ ، ص ١٥٩ ، ١٦٠

قطعياً)) [1] :

والجواب : ((إن قول القائل : الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند أمور عشرة؛ نفي عام وقضية سالبة كلية ، فإن أراد قائلها أن أحداً من الناس لا يعلم مراد متكلم ما يقيناً إلا عند هذه الأمور العشرة فكذب ظاهر ، وإن أراد به أنه لا يعلم أحد المراد بألفاظ القرآن والسنة إلا عند هذه الأمور ففرية ظاهرة أيضاً ، فإن الصحابة كلهم من أولهم إلى آخرهم والتابعين كلهم وأئمة الفقه كلهم وأئمة التفسير كلهم ، لم يتوقف علمهم بمراد الرسول ﷺ على هذه الأمور بل لم يخطر ببالهم ، ولم يذكرها أحد منهم في كلامه .

بل نحن ونسبتنا إليهم اقل نسبة متيقنون لمراد الله ورسوله من كلامه يقيناً لا ريب فيه ، وجازمون به جزماً لا شك فيه . ومن قبلنا كان أعلم منا وأعظم جزماً ومن قبلهم كان كذلك ، فكيف يستحل الرجل أن يحكم حكماً عاماً كلياً أن أحداً لم يحصل له اليقين من كلام الله ورسوله ؟! .

وإن أراد بها أنها لا تفيد اليقين في شيء آخر ، قيل له هذا لا يفيدك شيئاً حتى تبين أن محل النزاع بينك وبين أهل السنة وأنصار الله ورسوله من النوع الذي لا يفيد اليقين فهم يزعمون أن استفادتهم اليقين منه أعظم من استفادتهم اليقين من كلام كل متكلم ، وليس لك أن تحكم عليهم بأنهم لم يستفيدوا منه اليقين فإن غاية ما عندك أنك أنت فاقد اليقين لم تظفر ببرده ، ولم تفز به فكيف ساغ لك أن تحكم على غيرك بهذا؟! ..

والواقع خلافه ، فالصحابة كانوا يعلمون من أحوال النبي ﷺ بالاضطرار ما لم يعلمه غيرهم ، وكان أبو بكر يعلم من حال رسول الله ﷺ وكلامه مالا يعلمه غيره ولا يفهمه .. وكان التابعون يعلمون من أحوال الصحابة بالاضطرار ما لا يعلمه

---

(١) أساس التقديس للرازي ص ٢٢٢ وانظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للفخر الرازي، تقديم طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ص ٥١ .

غيرهم ، والفقهاء وأهل الحديث يعلمون بالاضطرار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو في الصلاة .

وإن قال أردت أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين عند من لا يعرف مدلولها إلا بهذه المقدمات ، قيل له فهذا لا فائدة فيه فكأنك قلت : من لم يعرف مراد المتكلم إلا بمقدمة ظنية كان استدلاله بكلامه ظنّياً ، وذلك من باب تحصيل حاصل ، وكذلك من لم يعرف الدليل العقلي إلا بمقدمة ظنّية كان استدلاله به ظنيّاً ، وأيضاً فإنه إذا كان هذا مرادك فكيف تحكم حكماً عاماً كلياً أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين فبطل حكم هذه القضية الكاذبة، أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين على كل تقدير)) [١] .

ثامناً : قالوا إن القرآن قد نهى عن الظنّ وهذا ملزم لأخبار الآحاد والحكم بأنها ظنيّة فلا تفيد العلم ولا يصح الاحتجاج بها في العقيدة :

ويجاب عليهم بما يلي :

((إن القائلين بظنيّة أحاديث الرسول ﷺ هم متكلموا الفرق، وتبعهم أهل الأصول والفقه ، وأفرطوا في استعمال الاصطلاح ، حيث قطعوا بحكم ظنية كل خبر آحاد ، وأنه لا يفيد إلا الظنّ فأستتبع حكمهم هذا أمران : –

الأمر الأول : أ – عدم الاحتجاج بها في العقائد .

ب – التقليل من منزلتها التشريعية فيما شرعته من أحكام .

جـ_ الحط من قدرها بتقديم الآراء عليها.

الأمر الثاني : أن استدلالهم بآيات ورد فيها الظنّ من كتاب الله ليست دليلاً لهم بل حجة عليهم)) [٢] وكما قال علماؤنا رحمهم الله ((ما أورد مبتدع دليلاً لبدعته إلا كان فيه حجة قائمة عليه ورداً ملزماً له ورادعاً لباطله)) [٣] . ويتضح هذا القول بما يلي:–

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، حققه د . علي محمد الدخيل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، ص ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣.

(٢) خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته للقاضي برهون ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، تحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب ، بيروت الطبعة الرابعة، ص ٣٣٣ .

أ – قـــال الله تعـــالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ (١) .

قال إبن كثير رحمه الله : ((يقول الله تعالى مقرعاً للمشركين في عبادتهم الأصنام والأنداد والأوثان واتخاذهم البيوت مضاهاة للكعبة التي بناها خليل الرحمـــن ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ ﴾ (٢) وكانت اللات صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بالطائف .. ثم قال تعالى منكراً عليهم فيما ابتدعوه وأحدثوه من الكذب والافتراء والكفر من عبادة الأصنام وتسميتها آلهة.. ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ أي ليس له مستند إلا حسن ظنهم بآبائهم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل قبلهم وإلا حظ نفوسهم في رياستهم وتعظيمهم أباءهم الأقدمين ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ * وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(٣).

قال ابن كثير : يقول تعالى منكراً على المشركين في تسميتهم الملائكة تسمية الأنثى وجعلهم لها أنها بنات لله تعالى عن ذلك .. (ومالهم بذلك من علم) أي ليس لهم علم صحيح بصدق ما قالوه بل هو كذب وزور وافتراء وكفـــر شنيع ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ أي لا يجدي شيئاً ولا يقوم أبداً مقام الحق)) (٤) إن هذه الآيات وغيرها التي ورد فيها ذم الظنّ وأهله موجهة ونازلة في المشركين كما هو واضح من ظاهر الآية وسياقها وكما فسرها علماء التفسير رحمهم الله ثم إن هذا الظنّ الفاسد متعلق باعتقادهم في الله سبحانه وتعالى عن تخرصاتهم وظنونهم وإنه لأمر متعجب منه كيف وجه المتكلمون هذه الآيات وحمّلوها ما لم تحتمل وكأنهم لم يقرأوا تفسيراً لها

---

(١) سورة النجم آية ٢٣ .

(٢) سورة النجم آية ١٩ .

(٣) سورة النجم آية : ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

فقالوا في كتاب الله بلا علم ، بل ولعلهم اصطادوها من مادة ظنّ ؟! في المعاجم اللغوية والمعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم .. ؟ ! .

ب – كان السلف في قرونهم المفضلة لا يفرّقون بين ما رواه الجماعة والاثنان والواحد إذا صح عندهم احتجوا به في العقائد والأحكام ، ثم جاء هؤلاء المفرقون القائلون بالمتواتر والآحاد ثم حكموا على الآحاد بالظنيّة ، وقالوا لا يقبل المتواتر في العقيدة إذا تطرقت إليه الشبهة وتعارض مع أصولهم ، ولا يقبل حديث الآحاد في العقيدة وعند البعض لا يقبل في الأحكام أيضاً ((هذا المعيار الذي حُكِّم في السنة النبوية ((المتواتر والآحاد)) الذي تلاه عندهم معيار الحكم بـــ ((الظنّية)) على أحاديث الآحاد فشوشوا به على السنة ، وفتنوا به الأمة ، حتى صارت الأجيال المتلاحقة منذ قرون تنظر إلى أحاديث الآحاد الصحيحة نظرة السخرية واللامبالاة، فهيئت القلوب بهذا إلى قبول طروحات الاستشراق والمستغربين من أبناء أمة الإسلام في استبعاد أكثر السنن التي هي أحاديث الآحاد وإفراغها من مضامينها بالحكم عليها بأنها ظنيّة، لا تفيد إلا الظنّ ولا تفيد العلم ، ولا توجب عملاً ولا علماً ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تلتها .

ومن العجب أن يلتمس هؤلاء ((الظنيّون)) حجج ذمّ الظنّ من القرآن الكريم، وذمّ المتبعين له ، معممين الحكم بالذمّ على كل ظنّ ورد في القرآن ، مدعين أن القرآن ذمه ، وهو حق أريد به باطل ، فالظنّ له معان متعددة والظنّ الذي ذمه القرآن هو الشك والخرص والوهم والتخمين ، والظنّ الذي من هذا القبيل لا يقول به عاقل في أمور الدنيا والدين)) [1] .

وأهل السنة والجماعة لا يعترضون على التقسيم إلى متواتر وآحاد وإنما كان اعتراضهم على مذهب المتكلمين في ردهم المتواتر إذا عارض مقدماتهم وعدم الأخذ بخبر الآحاد في العقيدة عندهم .

---

(١) خبر الواحد في التشريع الإسلامي ، القاضي برهون ، ج٢ ، ص ٣٣٦ .

جـ - ورد في كتاب الله آيات عظيمة تصف حال أهل الإيمان مع ربهم ، بل تصف أحوال رسله الذين كذبوا ثم جاءهم النصر من عند الله ، وأنهم كانوا متحققون من ذلك فكان الظن هو اليقين الراسخ في قلوبهم. قال تعالى ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ (١) قال ابن كثير ((أي قد كنت موقناً في الدنيا أن هذا اليوم كائن لا محالة فكان جزاؤهم الجنة وقصورها وحسان حورها ونعيم دورها ودوام حبورها .

وقال تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (٢) . قال ابن كثير: يذكر الله تعالى أن نصره ينزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عند ضيق الحال وانتظار الفرج من الله في أحوج الأوقات إليه)) (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾ (٤) . قال ابن كثير : ((لما ذكر الله تعالى ما فرج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق والكرب من هجر المسلمين إياهم نحواً من خمسين ليلة بأيامها وضاقت عليهم أنفسهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي مع سعتها ، فسدّت عليهم المسالك والمذاهب ، فلا يهتدون ما يصنعون، فصبروا لأمر الله واستكانوا لأمر الله ، وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله ﷺ في تخلفهم، فعوقبوا على ذلك هذه المدة ثم تاب الله عليهم ، فكان عاقبة صدقهم خيراً لهم وتوبة عليهم)) (٥) . إن يقينهم في ربهم كان سبب توبة الله عليهم ، وهنا يكون الظنّ بمعنى اليقين المتحقق .

د - إن الظنّ قد جاء في القرآن الكريم قدحاً في شعائر المشركين وإعراضهم عن

---

(١) سورة الحاقة آية : ٢٠ ؛ وانظر تفسير ابن كثير ج٤ ص ٣٦٣.

(٢) سورة يوسف : ١١٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ج٢ ، ص ٤٢٩ .

(٤) سورة التوبة : ١١٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

عبادة رب العالمين ، وجاء في الثناء على أمة محمد ﷺ الموقنين باليوم الآخر والمصدقين بالله ورحمته والمتوكلين عليه كما في قصة الثلاثة الذين تاب الله عليهم.

ثم جاء النهي عن الظنّ السوء في الإسلام وفي أهله فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

قال ابن كثير : ((يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظنّ وهو التهمة والتخوّن للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً فليجتنب كثير منه احتياط ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ولا تظنّنّ بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً)) (٢) .

وجاء الظنّ في الحديث من باب النهي عن التهمة وخواطر السوء بالأخ المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إياكم والظّنّ ، فإن الظّنّ أكذب الحديث ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)) (٣) .

قال ابن حجر : ((قال الخطابي وغيره .. المراد ترك تحقيق الظنّ الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنّون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به .. وقال القرطبي : المراد بالظنّ هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله " ولا تجسسوا " وذلك أن

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ١١٨ .

(٣) سبق تخريجه البحث ص (٤٥) .

الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك)) [1] بل قد جاء الظنّ في الحديث بمعنى اليقين والقبول ، وفي الحديث القدسي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى : ((أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ...))[2] قال ابن حجر : ((أي قادر على أن أعمل به ما ظنّ أني عامل به .. وقال القرطبي في المفهم : قيل معنى ظنّ عبدي بي ظنّ الإجابة عند الدعاء وظنّ القبول عند التوبة وظنّ المغفرة عند الاستغفار وظنّ المجازات عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصدق وعده .. ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظنّ أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر))[3] .

وعلى هذا يكون الظنّ الوارد في حديث رسول الله ﷺ من باب تربية المسلم على حسن الأخلاق وحسن الظنّ بأخيه المسلم فلا يظنّ فيه إلا خيراً ، كما أنه قد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الله سبحانه يجيب دعاءنا ويقبل توبتنا ويغفر ذنوبنا إن نحن سألناه ونحن موقنون بذلك حقيقة فالله سبحانه أولى أن يجيب ويغفر . فمن أين لهؤلاء الدليل على ظنيّة أحاديث الآحاد ؟! بل أن المحدثين قد احتاطوا لصحة الحديث من الوهم والخطأ فالتزموا شروطاً في الضبط لحفظ الحديث من الوهم فيه بل عدّوا من يهم سيء الحفظ فلا يقبل حديثه إلا بمتابع أو شاهد تلك سنتهم رحمهم الله في قبول الحديث .

كيف وهذه الأحاديث الصحيحة قد جردت في كتب الصحاح وأصّحها ما اتفق

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التحاسد ، ص ٤٨١ .

(٢) نفس المصدر كتاب التوحيد ، باب قوله تعلم ما في نفسي ، جـ١٣ ، ص ٣٨٤

؛ صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى ، ج١٧ ، ص ١١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٣ ، ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

عليه البخاري ومسلم رحمهما الله وقبلتها الأمة بالإجماع ، فكان صحيح البخاري وصحيح مسلم أصدق كتابين بعد كتاب الله تعالى كما ذكر ذلك علماؤنا رحمهم الله . نعم قد توعد رسول الله ﷺ القائلين عليه بالكذب فقال : ((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[1]. وقال السيوطي رحمه الله : ((أخرجه البخاري ومسلم من حديث على بن أبي طالب وأبي هريرة ..)) ثم ذكر رواته من الصحابة وعددهم ٧٨ راوياً .

فيكون هذا الحديث وغيره من أحاديث الأمر بالاحتياط في تحمل الرواية رادعة لكل مسلم أن لا يقول إلا الحق ولا يروي بدون علم وهذا خلق المسلم ، أما أن يُجرّد سلطان الظنّ على الصحيح من حديث المصطفى ﷺ فتلك طامة كبرى وتفريغ النصوص من دلالتها ومضامينها بل وتعدٍ على الشارع الحكيم الذي أمرنا بالاستجابة والعلم بما جاء به رسول الهدى ﷺ وبما أمرنا به .

وينتهي القول بأن القرآن والسنة لم يرد فيهما نصاً صريحاً يكون دليلاً للقائلين بأن أحاديث الآحاد ظنّية ولا تفيد العلم .

هـ - جمع الإمام السيوطي رحمه الله الأحاديث المتواترة في كتاب[2] فكان منها خمسة عشر حديثاً ((١٥)) في العلم والإيمان والبعث وما بقي من الكتاب وهو الكثير المختص بالأحكام والآداب والمناقب . وباستقراء صحيح البخاري رحمه الله في كتاب بدء الوحي والعلم والإيمان والاعتصام بالكتاب والسنة والتوحيد والتي جمع فيها ما يقارب أربعمائة وتسعة وعشرون حديثا ((٤٢٩)).

---

(١) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

؛ وأخرجه البخاري في فتح الباري ، كتاب العلم ، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ، ص ٢٠٠ .

؛ وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث ج ١٧، ص ٢٢٩ واللفظ له .

(٢) المصدر السابق قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .

وعلى قول أولئك أصحاب الظنّ ، فلا قيمة ولا معيار ولا قبول لـ ((٤١٤)) حديثاً من صحيح البخاري ، لأنها آحاد فهي ظنية لا يستدل بها في بابها الذي وضعه وترجم له صاحب الكتاب .

وهذا تنزل مع الخصم وإلا فإن أحاديث الصحيح في الأحكام وغيرها متضمنة أمور علمية في البعث والصراط والإيمان وأسماء الله وصفاته والجزاء والحساب في الآخرة .

وماذا نقول في صحيح مسلم وابن خزيمة وابن حبان والمسانيد والسنن والمصنفات والمعاجم فيما صح منها عن رسول الله ﷺ ... ؟ ! .

و – إن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا في كتابه أن نردّ ما تنازعنا فيه إلى الله في كتابه وإلى رسوله بعد موته في سنته وقول أهل الظنّ مصادم لأمر الله تعالى والدليل أنه قد وردت صفات خبرية لله تعالى وفعلية لم تثبت إلا بالحديث الصحيح ، بل أنه قد حصل بزعمهم خلاف فما كان منهم إلا أن غلطوا ثم حرفوا وأولوا . فالخلاف والنزاع قائم معهم والسنة الصحيحة ثابتة وليس مقصودهم موجود في كتاب الله ، فلماذا تعطل السنة ؟ . بل لماذا يردّ أمر الله؟! أبالظنون والأوهام والتخرصات يؤخذ ويرد في أوامر الله ؟! بل إنه يُخشى من عقاب الله تعالى.

ز – ويقال وتنزل مع الخصم أيضاً قد يرد حديث وفي سنده ضعف خارج الصحيحين فلماذا يحكم على أخبار الآحاد كلها بالظنّ وأنها لا تفيد العلم وبهذا تطّرح أحاديث رسول الله ﷺ وتعطل سنته ، ويحكم على مئات الأحاديث بعدم الفائدة !! ولكنه وعود على بدء ، ذلك أن القصد عندهم بقاء أدلتهم العقلية سليمة من الطعن كما في قانونهم الكلي عند الرازي وغيره ، فكان النقل لا يفيد اليقين ، ثم جرّدوا سلطان الظنّ على الصحيح ! وحسابهم على الله سبحانه وتعالى.

تاسعاً : قولهم إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم بل هي ظنّية.

ويجاب عليهم بما أورده ابن القيم رحمه الله الذي سبر مقاصدهم وأبطل حجتهم فقال : ((إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي ، يختلف باختلاف المدرك المستدل ، ليس هو صفة في نفسه ، فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو، فقولهم : إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة لا تفيد العلم ، بل هي ظنّية ، هو إخبار عما عندهم ، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقوله لم نستفد بها العلم ، لم يلزم منها النفي العام على ذلك بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء والعالم به غير واجد له ولا عالم به ، فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً ؛ فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض ، ويكثر من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته ، ولو كان حقاً لاشتركنا أنا وأنت فيه ! وهذا عين الباطل وما أحسن ما قيل :

أقول للائمِ المهدي ملامته ذق الهوى فإن اسطعت الملام لم

فيقال له : اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ ، واحرص عليه وتتبعه واجمعه ، وعليك بمعرفة أصول نقلته وسيرتهم ، واعرض عما سواه ، واجعله غاية طلبك ، ونهاية قصدك ، بل أحرص عليه حرص أتباع أرباب المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم ، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم ، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه وحينئذ تعلم : هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده ؟ .

فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً ، ولو قلت لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحظك أو نصيبك منها ...

وقول هؤلاء القادحين في أخباره وسنته يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين ، بمنزلة قول أعدائه يجوز أن يكون الذي جاء به شيطان كاذب .

وكل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف كما قال عبد الله بن المبارك :

((وجدت الدين لأهل الحديث ؛ والكلام للمعتزلة ، والكذب للرافضة ، والحيل لأهل الرأي ، وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار ، وحدّث بها في الأماكن والأوقات المتعددة وعلمهم بذلك ضروري ، لم يكن قول من لا عناية له بالسنة والحديث : إن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم ، مقبولاً عندهم ، فإنهم يدعون العلم الضروري ؛ وخصومهم أما أن ينكروا حصوله لأنفسهم . أو لأهل الحديث ، فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم ، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم ، بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه ، وخوفه وحبه ، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحد لم يبق فيها فائدة ، وينبغي العدول إلى ما أمر الله به ورسوله من المباهلة .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [1])) [2] .

تأثر بعض علماء الحديث بالقول بأن خبر الآحاد يفيد الظن – والرد عليهم

حينما اتفق الأصوليون وأصحاب علم الكلام على قولهم إن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظنّ ، وإنما يجوز الأخذ والأحتجاج به في العمل ، حسبته الأمة – في عصر طغيان المذهب الكلامي وأصحابه – هو القول المعتمد ، فلا يصح معه غيره وإن وجد من قال بخلافه ، حتى كان له من التأثير على أصحاب الحديث أن قالوا به وخالفوا المتقدمين وإن كانوا على الحق المبين .

قال النووي رحمه الله : ((قال الشيخ – ابن الصلاح – في علوم الحديث : وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهباً قوياً وقد بان لي الآن

---

(١) سورة آل عمران آية : ٦١ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، ص ٥٢٣ ، ٤٧٢ .

أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم .

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظنّ فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن . فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيح ولا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً .. وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد)) [١] .

وقال ابن الأثير : ((وخبر الواحد لا يفيد العلم ، ولكنّا متعبدون به ، وما يحكي عن المتحدثين أن ذلك يورث العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل أوسمّوا الظنّ علماً ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظنّ)) [٢] .

ومن المعاصرين قال الشيخ مصطفى السباعي : ((اتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معاً ، وهو عندهم حجة لا نزاع فيها إلا ما قدمناه عمن ينكر حجية السنة . أما خبر الآحاد فالجمهور على أنه حجة يجب العمل به وإن أفاد الظنّ)) [٣] .

وقال الشيخ عبد الغني بن عبد الخالق : ((فأما خبر الواحد ؛ فإن لم يكن عدلاً لم يفد علماً ولا ظنا .. وإن كان عدلاً : فالإجماع منعقد على أنه لا تسلب عنه الإفادة .. فالجمهور على أنه يفيد الظنّ لكن إذا انضم إليه قرينة تفيد العلم حصل .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ٢٠ ، ٦٢ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام على بن محمد بن الأثير الجزري ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، ج ١ ، ١٢٥ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، لمصطفى السباعي ، ص ١٦٧ .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يفيد العلم)) [1] .

ويجاب عليهم بما يلي :

لقد انتهى المبحث إلى أن خبر الآحاد الصحيح عن رسول الله ﷺ يفيد العلم وإن القائلين بهذا هم جمهور علماء أهل السنة وعليه أصحاب المذاهب الأربعة المتقدمون وقبل الخوض في علم الكلام[2] .

أما القائلون بغير هذا من بعض علماء الحديث ، فإنه يلتمس لهم العذر فيما ذهبوا إليه لأمور منها :

أ – وجودهم في عصور طغى المذهب الفكري والكلامي على المنهج السلفي في قبول النص مما كان له أكبر الأثر على مسار الأمة جمعاء ومما يدل على ذلك أن مؤلف شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي قد أُخفي نسبتها إليه لئلا يصاب بأذى إذ الأهم أن تنتشر هذه العقيدة الصحيحة في زمن كثر فيه الباطل وأهله .

قال محقق العقيدة الطحاوية بشرحها : ((إن السبب في إخفاء ابن أبي العز، أو النساخ لاسمه هو الخوف من الهجمة الشرسة ، التي كانت سائدة في عصره من قبل المخرفين ، والمتعصبين مؤيدين بقوى السلاطين الجاهلين . وكانوا على عقيدة سيئة ، فضلاً عما في سلوكهم من انحراف .. – ثم قال – وهذه الأسباب أوجبت إخفاء المؤلف ابن أبي العز اسمه ، أو أن النساخ حذفوا اسمه خوفاً من بطش هؤلاء الحكام واتباعهم الظالمين ، وإذا تتبعنا تلك الحقبة ، وما جرى فيها من الإيذاء والإهانات ، لطال بنا الحديث..))[3].

---

(١) دفاع عن السنة ، والرد على من ينكر حجية السنة د . الشيخ عبد الغني عبد الخالق وأبي شهبة ، دار الجيل، بيروت ، ص ٤٢٥ .

(٢) انظر البحث ص ٧٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، ص ١١ ، ١٤، ١٥ .

بل إن شارح الطحاوية قد نقل الكثير من كتب شيخيه ابن تيمية وابن القيم ولم ينسبها إليهما ولم يكن ذلك إلا للسبب نفسه وهو أنهما كانا متمسكين بمذهب أهل السنة الحق في حين كان المسيطرون هم أهل البدعة ، ولنا في سجن ابن تيمية حتى موته دروس وعبر .

ب - إن النووي قد أورد في شرحه لصحيح مسلم أبواب الإيمان والعلم والقدر والجنة والنار والفتن وغيرهما وجلها أخبار أحاد صحيحة في أبواب العلم وقد ترجم لها أبواباً ثم شرحها معتمداً إفادتها العلم . وتلقتها الأمة بالقبول في الاعتقاد والأعمال ، فإننا إذا رجعنا إلى شرحه لأحاديث الآحاد التي وردت في العقيدة في صحيح مسلم وجدناه يقول مثلاً : باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان)) ((باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)) . ويقول النووي رحمه الله في حديث ضمام بن ثعلبة وقد تضمن عقائداً : ((وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد)) شرح مسلم جـ ١ ص ١٧١ . ويقول في موضع آخر ((وفي الحديث أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ)) . جـ ١ ص ٢١٢ .

وقال في حديث آخر : ((هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد)). جـ ١ ص ٢٢٧ .

((ولو أردت لاستقصيت عبارات النووي الدالة على أنه يذهب مذهب ابن عبد البر في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده – مع كونها ظنية عنده)) [1]..

وقال ابن تيمية في المسوَّدة : ((هذا الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر – في خبر الواحد العدل في الاعتقاد يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم وإلا فما

---

(١) أصل الاعتقاد ، د . عمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح للنشر ، بيروت ١٤١٠هـ ، ص ٣٧ ،٣٨ .

لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالي عليه ويعادي ؟!))[1].

وقد نقل عنه تلميذه ابن القيم من الصواعق قوله : ((وظن الذين اعترضوا على ابن الصلاح من المشائخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور ، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني . وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو ، والحجة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم ، والأمة لا تجتمع على ضلالة))[2] .

جـ - قال ابن حجر (٨٥٢هـ) : ((الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك .. وهو أنواع منه ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتف بالقرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيحين على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق))[3] .

د - قال السيوطي (٩١١هـ) : ((وقال شيخ الإسلام في الحديث - ابن حجر - ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون : ثم قال السيوطي : وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه ، قلت - أي السيوطي - وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه))[4] .

فهؤلاء هم أرباب صناعة الحديث ، وهم ابن الصلاح صاحب كتاب الكفاية في علوم الحديث ، ثم ابن كثير صاحب الباعث الحثيث، ثم ابن حجر العسقلاني صاحب شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وفتح الباري ،

---

(١) المسوّدة ، لابن تيميه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٤٥ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ، لابن القيم ، ص ٤٨٢ .

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

ثم جلال الدين السيوطي صاحب كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، وجميعهم بسطت أقوالهم فيما سبق بإفادة خبر الآحاد العلم ، ولا عبرة بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه فكيف إذا كانوا أهل صناعة الحديث وربان سفينته ومؤصلي قواعد التحديث فيما مضى من العصور ، بل وفيما يلي منها .

هـ - أما الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله ، فقد استدل على حجية خبر الآحاد بما قاله الشافعي رحمه الله في رسالته ، تحت عنوان ((الحجة في تثبيت خبر الواحد " فإن قال قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع ، فقلت له :)) [1] .. ثم أورد أخباراً صحاحاً كما جاءت في الصحيحين والسنن وغيرها أيضاً عن وجوب تبليغ العلم عن الله ورسوله وهذا يقتضي تبليغ العقيدة والفرائض والآداب والأحكام بل أنه أورد أخبار من أرسلهم رسول الله ﷺ إلى الملوك وحكام الأمصار لتبليغ الرسالة كمعاذ عندما أرسله إلى اليمن فكان يحمل العقيدة وكان فرداً، وسجد رسول الله ﷺ عندما جاءه خبر إسلام أهل اليمن على يد علي رضي الله عنه .

و - أما الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ، فقد ردّ على معارضه فقال : ((وذهب الإمام أحمد إلى انه يفيد العلم . ولا نطيل الكلام في تحقيق ذلك ؛ فالذي يغلب على ظننا هو أنك معنا في إفادته الظن . وإن أردت المكابرة وإنكار إفادته العلم والظنّ فالإجماع يرغمك . وإن ذهبت مذهب الإمام أحمد فقد أرحتنا وتقوضت شبهتك)) [2] .

وإن الترجيح واضح لمن سبر غور الحق واتبع سنة خير الخلق ﷺ.

---

(١) الرسالة للشافعي ، ص ٤٠١ .

(٢) دفاع عن السنة ، لعبد الغني عبد الخالق وأبي شهبة ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .